يوم القيمة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون وفى رواية لمسلم
زيادة انت الحق فيخبر عليه بالومن اليه لا اله الا انت ع عو اى رواه الجماعة
وابو عوانة كلهم عن ابن عباس ولا حول ولا قوة الا بالله خ اى رواه البخاري ع
عنه فهو من زياداته على رواية الجماعة ووقع فى نسخة ههنا رمز العين بدل
الخا فيكون اشارة الى ان هذه الزيادة لم يروها ابو عوانة والله اعلم
سمع الله اى استجاب لمن حمده وقبل ثناءه واجاب دعاءه وقيل اللام
زائدة اى سمع الله حمد من حمده واجابه وقبله وفسّر البيرقولى المعنى اى اجاب
حمده وتقبّله انتهى والسمع والسماع يتعدى الى مفعولين تارة والى مفعول
أخرى وباللام ايضا ومنه لا تسمعوا لهذا القرآن وبالى ومنه لا يسّمّعون
الى الملاء الاعلى ثم الضمير راجع الى الله وفى نسخة بالسكون للوقف وقيل
على انه هاء السكت فالمفعول محذوف وهو تكلف مستغنى عنه على ما
هو معروف الحمد لله رب العالمين ت اى رواه الترمذى عن ربيعة
بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطيه
وضوءه فاسمعه الهوى من الليل يقول سمع الله لمن حمده واسمعه الهوى
من الليل يقول الحمد لله رب العالمين رواه الترمذى وفى رواية النسائي
وابن ماجة يقول سبحان الله رب العالمين ثم يقول سبحان الله وبحمده
هكذا اورده صاحب السلاح واورد صاحب المشكوة رواية النسائي
ثم قال وروى الترمذى نحوه ويفهم من كلامهما ان ابا داود لم يخرج
هذا الحديث وهو خلاف ما يقتضيه ايراد الشيخ بقوله سبحان الله رب
العالمين سبحان الله وبحمده د س اى رواه ابو داود والنسائي عنه ايضا
كذا ذكره ميرك واقول المنطوق معتبر دون المفهوم مع ان الشيخ مقدم على





الناقل وزيادة الثقة مقبولة وقعد اى النبي صلى الله عليه وسلم الثلث الاخير
اى فى الثلث الاخر من الليل كذا فى اصل الاصيل فمن بيان للثلث وهو ظاهر
وفى اصل الجلال من النوم فمن متعلقة بقعد اى جلس قائما من النوم فنظر
الى السماء فقال اى فقرأ ان فى خلق السموات والارض اى فى ايجادهما وابداعهما
اى فى المخلوقات الكائنة فيهما واختلاف الليل والنهار اى فى تعاقبهما
وتخالفهما ظلمة ونورا او بردا وحرا او فى تفاوتهما طولا وقصرا لآيات اى
دلالات واضحات وبينات لائحات لاولى الالباب اى لاصحاب العقول
السليمة وارباب البصائر القويمة وفى رواية للبخاري زيادة العشر
الاواخر من آل عمران حتى ختمها خ فهذا هو المفهوم من كلام صاحب
السلاح ثم قام فتوضأ او استنّ بتشديد النون اى استاك بعد قيامه
من النوم او فى اثناء وضوئه عند ارادة المضمضة او عند قيامه للصلوة
ولا منع من الجمع كما هو مفاد الواو فصلى احدى عشرة ركعة ليكون ذلك بين
ويكثر عند بنى تميم فيكون التهجد ثمانى ركعات والوتر ثلث والحمل على هذا
لكونه المتفق على جوازه الافضل عند الكل اولى من الحمل على جعل الوتر
ركعة واحدة مع الخلاف فى صحته ولما ورد النهى عن البتيراء وفى شرح الهداية
لابن الهمام قال الشعبى سألت عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر
بثلاث وركعتين بعد الفجر ثم الاولى ان يصلى اربعا بتسليمة ثم ركعتين
بتسليمة ثم اربعا وهكذا جمعا بين الاحاديث الواردة والروايات المختلفة
عن الائمة ثم اذن بلال اى اذان الصبح فصلى وفى اصل الاصيل ثم صلى
ركعتين اى سنة الصبح ثم خرج اى الى المسجد فصلى الصبح اى فرضه بجماعة خ م د س ق

البتيراء تصغير الابتر والمراد الصلوة المقطوعة عن القعدة والتسليم كقطع الشفع بركعة واحدة او بعضها او تمامها وبعض التشهد ه

Copyright © King Saud University